

موجز المزايا

١- الراتب وعلاوة غلاء المعيشة (تكاليف المعيشة) وبدل الاعالة

إذا تحققت الشروط المطلوبة كي يعتبر القرين (القرينة) ممن يعولهم الموظف (الموظفة)، استحق الموظف (الموظفة) الراتب الصافي وعلاوة غلاء المعيشة من الفئة المقررة للعائلين. ويصرف له أيضا بدل اعالة قدره ٩٣٦ ١ دولارا أمريكيا في السنة عن كل ولد معال. فإذا لم تتحقق تلك الشروط بالنسبة للقرين وانما تحققت بالنسبة للأولاد، استحق الموظف (الموظفة) الراتب الصافي وعلاوة غلاء المعيشة المقررة للعائلين بدلا من العلاوة المقررة لأحد الأولاد بمعدل ٩٣٦ ١ دولارا أمريكيا في السنة. فإذا لم يكن الموظف (الموظفة) معيلا لقرين أو لولد، صرف له الراتب الصافي وعلاوة غلاء المعيشة من الفئة المقررة لغير العائلين. واذ لم يكن الموظف (الموظفة) معيلا لقرين، صرف له رهنا بشروط معينة بدل أعزب قدره ٦٩٣ دولارا أمريكيا سنويا، لأحد الأبوين أو الأخ أو الأخت. يرتفع مربوط المرتب كل سنة، أو كل سنتين عند النهايات العليا لجدول المرتبات وعند مستوى المدير على أساس الخدمة الجيدة.

٢- منحة التعليم

رهنا ببعض الشروط تصرف منحة التعليم بحد أقصى قدره ٨٩٢ ١٢ دولارا أمريكيا في السنة عن كل ولد، وكذلك تصرف نفقات سفر الأولاد لغرض التعليم ذهابا الى الوطن وإيابا منه، أو الى أي مكان آخر مسموح به لتلقي التعليم.

٣- صندوق المعاشات

الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الزامي. ويسهم الموظف بنسبة ٧,٩ في المائة من راتبه الداخل في حساب المعاش بينما تسهم المنظمة بنسبة ١٥,٨ في المائة، وإذا انتهت خدمة الموظف في غضون خمس سنوات ترد له اشتراكاته مع الفوائد المستحقة عليها. وفي مستوى المدير، يجوز للموظف أن يختار عدم الاشتراك في صندوق المعاشات، وفي هذه الحالة تدفع له المنظمة مبلغا يعادل المبلغ الذي كانت ستدفعه شهريا لصندوق معاشات الأمم المتحدة.

٤- التعويض عن الوفاة أو الاصابات أو المرض أثناء الخدمة

يصرف التعويض وفقا للقواعد الموضوعة.

٥- التأمين

يشارك الموظفون العاملون في المقر في خطة التأمين الصحي لمقاطعة كيببوك. وتوجد بالاضافة الى ذلك خطة اختيارية للتأمين الجماعي من أجل العلاج الطبي وعلاج الأسنان. وتوجد خطط للتأمين الصحي الجماعي لموظفي المكاتب الاقليمية. وتوجد خطة (اختيارية) للتأمين الجماعي على الحياة متاحة لجميع الموظفين.

٦- الاجازات

يستحق الموظف ستة أسابيع اجازة سنوية كل عام. وللموظف الحق في اجازات مرضية ملائمة.

٧- السفر في اجازة لزيارة الوطن

عندما يتم الموظف المغترب سنتين في الخدمة، تصرف له وللمعالين المعترف بهم نفقات للذهاب الى الوطن والاياب منه.

٨- نفقات السفر ونقل الأثاث وما اليها

تصرف نفقات سفر الموظف والمعالين المعترف بهم، وكذلك النفقات المعقولة لنقل الأثاث من وطنه الى مقر عمله. وبالنسبة للوظائف في المكاتب الاقليمية فيما عدا مكتب باريس، يجوز أن يعرض على الموظف بدل نقل الأثاث. وتصرف كذلك منحة استقرار تعويضا عن النفقات التي يتحملها الموظف ليستقر في مكان عمله. وعند انتهاء خدمة الموظف تصرف تكاليف سفره وسفر المعالين المعترف بهم، وكذلك النفقات المعقولة لنقل الأثاث إيابا الى وطن الموظف. وتصرف له أيضا منحة لمساعدته على الاستقرار من جديد في وطنه عند عودته النهائية اليه.